



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تذكيرية

رقم (٦١) لسنة ٢٠٢٤

بمناسبة صدور قرار السيد الدكتور/ وزير التموين والتجارة الداخلية رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٢ - المنشور بالجريدة الرسمية في ١٥ أبريل ٢٠٢٤ والذي يتم العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره - الصادر بتعديل القرار رقم (٢٢٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن تعيين أسس أسعار النخالة الخشنة وخليط الزوائد وتنظيم تداولها .

ووفقاً لأحكام قانون الضريبة علي القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما فإن :-

▪ خدمة توزيع النخالة الخشنة المقدمة بمعرفة المطاحن لصالح هيئة السلع التموينية لا تخضع للضريبة علي القيمة المضافة .

يراعي تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة

تحريراً في : ٨ / ٢٠٢٤ م

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

(رشا عبد العال راضي)